



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 222 مؤرخ في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 219 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 220 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد كفاءات امتيازات استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 221 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يتضمن تأسيس أولياد التكوين والتعليم المهنيين..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة رأس الوادي بولاية برج بوعريريج..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المفتشية العامة للعمل..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية بشار..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بتلمسان..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الموارد المائية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمنان التعيين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات..... 14

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتشيمية الريغية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات..... 14
- قرار مؤرخ في 24 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمّن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدّد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية..... 15

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة و تقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض..... 17

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لعلم السموم..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمدسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية..... 24

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية وترقية الصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-26 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أهداف النوعية التي ينبغي أن تستجيب لها المياه الجوفية وكذا سيلان المياه وحواجز المياه السطحية المخصصة لتزويد السكان بالمياه.

المادة 2 : تستثنى المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه الحموية، التي تخضع لأحكام خاصة، من مجال تطبيق هذا المرسوم.

المادة 3 : تتطابق أهداف النوعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع القسيم

مرسوم رئاسي رقم 11 - 222 مؤرخ في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 69 : الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المعنية هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن. (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 219 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

يمكن أن ترفع هذه الدوريات في كل أو بعض معايير موضوع التحليل، وهذا حسب نوعية الموارد المائية.

المادة 6 : تحدد قائمة نقاط استخراج العينات وكيفية ذلك بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 7 : تخطر الإدارة المكلفة بالموارد المائية، عندما تلاحظ تجاوزا للقيم القصوى لكل أو بعض المعايير، الهيئات المستغلة المعنية لغرض أخذ التدابير الملائمة التي تسمح بضمان مواصلة تزويد السكان بالماء دون تشكيل خطر على الصحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم بالنسبة للمعايير العضوية والفيزيوكيميائية والكيميائية والميكروبيولوجية.

المادة 4 : تتم مراقبة المطابقة للقيم القصوى، من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، على مستوى منشآت وهاكل حشد المياه الآتية :

- آبار وحفر وغيرها من منشآت جلب المياه الجوفية،

- منشآت تحويل تدفقات السطح،

- حواجز المياه السطحية.

المادة 5 : يتم استخراج العينات قصد مراقبة المطابقة حسب الدوريات الدنيا الآتية :

- بالنسبة للمياه الجوفية : أخذ عينتين (2) في السنة لكل نقطة استخراج بنسبة عينة واحدة (1) كل ستة (6) أشهر،

- بالنسبة للمياه السطحية : أخذ أربع (4) عينات في السنة لكل نقطة استخراج بنسبة عينة واحدة (1) على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

الملحق

أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بالمياه

القيمة القصوى		الوحدة	المعايير	مجموعات المعايير
المياه الجوفية	المياه السطحية			
20	200	مغ / ل سلم Pt	اللون	معايير عضوية
3	20	-	الرائحة (قيمة الذوبان 25°)	
500	600	مغ / ل Cl	كلورير	
9 ≤ و 6,5 ≥	9 ≤ و 6,5 ≥	وحدة pH	تركيز الهيدروجين (PH)	
2800	2800	ميكروسيمنس / سم 20°C	الناقلية	
3 <	7	مغ / ل O2	الطلب الحيوي للأكسجين (DBO5)	معايير فيزيوكيميائية مع العلاقة بالهيئات الطبيعية للمياه
-	30	مغ / ل O2	الطلب الكيميائي للأكسجين (DCO)	
25	25	مغ / ل	المواد المعلقة	
400	400	مغ / ل SO4	الكبريتات	
70 >	30	% O2	حجم إشباع الأكسجين المنحل	
25	25	C°	درجة الحرارة	
0,5	4	مغ / ل	أمونيوم	ثوابت كيميائية
0,7	1	مغ / ل	باريوم	
1	1	مغ / ل	بور	

الملحق (تابع)

القيمة القصوى		الوحدة	المعايير	مجموعات المعايير
المياه الجوفية	المياه السطحية			
0,3	1	مغ / ل	حديد منحل	
1,5	2	مغ / ل	فليور	
0,05	1	مغ / ل	منغنيز	
50	50	مغ / ل NO ₃	نترات	
5	10	مغ / ل	فسفور	
10	100	ميكرو غرام / ل	أرسنيك	
5	5	ميكرو غرام / ل	كاديوم	
50	100	ميكرو غرام / ل	كروم	
0,05	2	مغ / ل	نحاس	
50	100	ميكرو غرام / ل	سيانور	
6	10	ميكرو غرام / ل	زئبق	
10	50	ميكرو غرام / ل	رصاص	
10	50	ميكرو غرام / ل	سيلينيوم	
5	5	مغ / ل	زنك	
0,2	1	ميكرو غرام / ل	محروقات متعددة الدورات معطرة	
10	1000	ميكرو غرام / ل	محروقات منحلة	
0,5	2	ميكرو غرام / ل	الفينول	
0,2	0,5	مغ / ل	المواد الفعالة سطحيا	
1	3	مغ / ل	أزوت KJELDHAL	
0,5	1	ميكرو غرام / ل	المبيدات	
20	20.000	ع / 100 مل	اشغشياكولي	معايير الأحياء الدقيقة
20	10.000	ع / 100 مل	مكورة معوية	
عدم وجود في 5000 مل	عدم وجود في 1000 مل	-	السالونيلا	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 76 و78 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن أو الأملاح من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

المادة 2 : تتم إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه المالحة على أساس دفتر شروط يجب أن يكتبه صاحب امتياز ويرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

المادة 3 : يوجه طلب الامتياز لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة حسب الحالة إلى :

- الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية،

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للهياكل المنجزة لتلبية الحاجيات الخاصة.

المادة 4 : يجب أن يتضمن طلب الامتياز المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه البيانات الآتية:

- عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب طلب الامتياز،

- التحديد الجغرافي لموقع إنجاز الهياكل المزمع إنجازها،

- حجم المياه الواجب إنتاجها في اليوم،

- الاستعمال المرتقب للمياه المنتجة،

- موقع تفريغ المياه القذرة،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 220 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 10 : عند انتهاء مدة الامتياز، وإذا لم يتم تقديم طلب التجديد، تسترجع الدولة الهياكل المنجزة من أجل المنفعة العمومية وكذا أراضي الوعاء المخصصة لها، دون مقابل، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 11 : يتم التنازل عن أراضي الوعاء الضرورية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة المنجزة لغرض المنفعة العمومية لصاحب الامتياز من طرف المصلحة المسيرة.

وعندما تكون هذه الأراضي تابعة للملكية الخاصة، تقتنيها الدولة ثم تتنازل عنها إدارة الأملاك العمومية لصاحب الامتياز.

المادة 12 : امتياز إقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان.

المادة 13 : يمكن إلغاء الامتياز دون أي تعويض وبعد الإعذار، في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط.

المادة 14 : يتعين على صاحب الامتياز تسديد كل الإتاوات المستحقة مقابل استعمال الأملاك العمومية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 15 : تطبق أحكام هذا المرسوم على كل امتياز جديد لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة.

تبقى هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة المنجزة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعة للعقود التي سمحت بإنشائها.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

- مذكرة تقنية تتضمن ما يأتي :

- * مستخرج من خريطة تتضمن موقع الهياكل المزمع إنجازها،
- * مخطط إجمالي للهياكل المزمع إنجازها وملحقاتها،
- * وصف الهياكل والخصائص التقنية للتجهيزات التي تشكلها،
- * الخصائص النوعية للمياه المنتجة.

المادة 5 : يخضع طلب امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة إلى تعليمة مشتركة تصدرها مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية ومصالح الإدارة المكلفة على التوالي بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة والفلاحة.

المادة 6 : يمكن رفض طلب الامتياز. تبليغ أسباب الرفض لصاحب الطلب.

المادة 7 : عندما تتم الموافقة على الطلب، يستكمل بملف تقني يتضمن الوثائق الآتية :

- تعهد مكتوب لصاحب الامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب على استعمال أحجام المياه المنتجة بغرض المنفعة العمومية،
- دراسة التأثير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- مشروع تنفيذ الهياكل المزمع إنجازها،
- مخطط انجاز وتشغيل الهياكل.

المادة 8 : يمنح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، حسب الحالة :

- بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة من أجل المنفعة العمومية،
- بقرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للهياكل المنجزة بغرض تلبية الحاجات الخاصة.

المادة 9 : يجب أن تشير القرارات المتضمنة امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، لا سيما إلى ما يأتي :

- موقع ومحيط مقر تواجد الهياكل،
- حجم المياه الواجب إنتاجها واستعمالها،
- مدة الامتياز.

تبليغ القرارات إلى صاحب الطلب مرفقة بدفتر الشروط الموافق عليه قانوناً.

الفصل الثاني

أحكام متعلقة بإقامة الهياكل

المادة 6 : يتعين على صاحب الامتياز المشروع في إنجاز الهياكل موضوع هذا الامتياز في مدة تقدر ب..... ابتداء من تبليغ قرار الامتياز، وإلا تم إعداره للشروع في الإنجاز، تحت طائلة إلغاء الامتياز من طرف السلطة المانحة للامتياز.

المادة 7 : يتعين على صاحب الامتياز تطبيق التدابير الوقائية الموصى بها بموجب دراسة التأثير.

المادة 8 : يتعين على صاحب الامتياز السهر على احترام التنظيم المتعلق بمساحات الحماية النوعية للموارد المائية.

المادة 9 : يتعين على صاحب الامتياز القيام، قبل استغلال الهياكل، بمراقبة المطابقة من مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية وهذا بالاتصال مع مصالح الإدارة المكلفة على التوالي : بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة.

وفي حالة إثبات عدم تطابق الهياكل، يتم إعدار صاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة للامتياز بهدف إصلاحها قبل بداية استغلالها.

تكون مراقبة المطابقة موضوع محضر حضوري مرفقا بملف جرد الهياكل المنجزة.

المادة 10 : يتعين على صاحب الامتياز طلب الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز لأي تغيير أو توسيع في الهياكل.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية

المادة 11 : تحدد الشروط والكيفيات التقنية والمالية للتموين بالمياه المنتجة بواسطة الهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية بموجب اتفاقية مبرمة بين صاحب هذا الامتياز وصاحب امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 12 : يتعين على صاحب الامتياز التأكد من أن المياه الممونة تستجيب لمواصفات النوعية المحددة في التنظيم المعمول به وهذا مهما كانت خصائص نوعية الماء الخام.

الملحق

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بامتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا الكيفيات والإجراءات المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة لغرض المنفعة العمومية أو لتلبية الحاجات الخاصة.

الفصل الأول

نطاق الامتياز

المادة 2 : يتضمن امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة :

- بناء منشآت لاقطاع مياه البحر أو المياه المالحة ذات أصل سطحي أو جوفي،

- بناء واستغلال وحدات إنتاج تحلية المياه المالحة أو المنزوعة الأملاح أو المعادن، الموجهة للاستهلاك البشري أو إلى استعمالات أخرى،

- بناء واستغلال كل المنشآت الأخرى التي تسمح بمعالجة و/ أو صرف المياه القذرة.

يتضمن امتياز إقامة هياكل منجزة لغرض المنفعة العمومية، زيادة على ذلك تموين المياه المنتجة لصالح صاحب امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 3 : تقع المنشآت المذكورة في المادة 2 أعلاه في إقليم بلدية وفقا للمخطط الملحق بدفتر الشروط هذا بالتفصيل.

المادة 4 : يخول الامتياز لصاحبه حق إنتاج المياه بحجم متوسط يقدر ب..... م³ / يوميا لضمان، حسب الحالة :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية في بلدية (بلديات)

- سقي الأراضي الواقعة في بلدية

- الحاجات الخاصة المحددة فيما يأتي

المادة 5 : تحدد مدة الامتياز ب..... سنوات.

ينبغي إيداع طلب تمديد الامتياز سنة (1) واحدة قبل انقضائه.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 221 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يتضمن تأسيس أولبياد التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-299 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات إجازة التكوين المهني في المؤسسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-233 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التكوين المهني في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-88 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،

المادة 13 : يتعين على صاحب الامتياز ضمان صيانة منتظمة وتجديد مناسب للتجهيزات بغرض ضمان حسن سيرها.

المادة 14 : يتعين على صاحب الامتياز إعلام السلطة المانحة للامتياز مسبقا بكل تدخل في الصيانة يتطلب توقيفا مؤقتا لسير هياكل إنتاج المياه.

يجب أن يحدد هذا التبليغ مدة انقطاع إنتاج المياه.

المادة 15 : يحق لصاحب الامتياز، أثناء عملية الاستغلال، توقيف إنتاج المياه مؤقتا عند حدوث ظواهر تؤدي إلى اضطراب سير الهياكل، لا سيما في حالة تلوث الماء الخام.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 16 : زيادة على المراقبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن السلطة المانحة للامتياز، وفي كل وقت، إجراء المراقبات في الموقع للتأكد من أن نشاطات إنتاج المياه منقذة من صاحب الامتياز، طبقا لأحكام عقد الامتياز ودفتر الشروط هذا.

يتعين على صاحب الامتياز تسهيل إنجاز عمليات المراقبة من الأعوان المؤهلين قانونا على الخصوص لضمان تسهيل دخول هؤلاء الأعوان إلى الهياكل .

المادة 17 : يتعين على صاحب الامتياز مسك سجل الاستغلال في الموقع، تقيّد فيه على الخصوص، كل المعطيات الخاصة بالأحجام المنتجة وعمليات الصيانة المنجزة.

المادة 18 : يعد صاحب الامتياز مسؤولا عن كل الخسائر المسببة للغير من جراء الامتياز، كما يلزم باكتتاب كل وثائق التأمين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر ب في

السلطة المانحة للامتياز صاحب الامتياز
قرىء وصودق عليه

- تشجيع تبادل الخبرات والممارسات المهنية الحسنة بين المتربصين والتلاميذ والمتمهين وتطوير روح الإبداع والتجديد،
- تحفيز روح المبادرة والتبادل والاتصال بين مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- إعادة الاعتبار لمهن الحرف التقليدية والمهن اليدوية الأخرى وتطويرها،
- تطوير المهن المرتبطة بالمعرفة والتحكم في التكنولوجيات الجديدة،
- إنشاء خزان حقيقي لليد العاملة المؤهلة من خلال تثمين المعارف والمعارف المكتسبة وتعميم هذه المهن،
- تقييم الكفاءات التقنية والمهنية المكتسبة ومستويات المهارة للمتربصين والتلاميذ والمتمهين وضمان ترقية وتطوير التكوين والتعليم المهنيين،
- انتقاء اختراعات وابتكارات المتربصين والتلاميذ والمتمهين قصد إيداع شهادات الاختراع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- تطوير علاقات الشراكة بين الفئتين والمعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص.

الفصل الثاني

كيفية التنظيم والسير

المادة 4 : تنظم الأولبياد من طرف قطاع التكوين والتعليم المهنيين كل سنتين.
المادة 5 : تنشأ لجنة وطنية لتحضير وتنظيم الأولبياد وتكلف بتنظيم الاقصائيات المحلية والجهوية والمنافسات الوطنية.
تحدد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية لتحضير وتنظيم الأولبياد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
المادة 6 : تحدد الشعب والفروع والتخصصات في التكوين والتعليم المهنيين لكل طبعة الأولبياد طبيعة الأعمال المنجزة ومواضيع الاختبارات وتشكيل اللجان على المستوى المحلي والجهوي والوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
المادة 7 : تحدد طبيعة الجوائز والمكافآت للفائزين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
المادة 8 : يعين محافظ لكل طبعة الأولبياد بموجب مقرر وزاري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعهد التكوين والتعليم المهنيين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف والمهام

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس أولبياد التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 2 : يقصد "بأولبياد التكوين والتعليم المهنيين" إجراء منافسات حول مهارات وكفاءات متربصي وتلاميذ ومتمهني التكوين والتعليم المهنيين في المهن التابعة لمختلف الشعب والفروع والتخصصات في التكوين والتعليم المهنيين التي تشمل مختلف ميادين النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وتدعى في صلب النص "الأولبياد".

المادة 3 : تهدف الأولبياد، لا سيما إلى :

- وضع المتربصين والتلاميذ والمتمهين في منافسة قصد تقدير نوعية التكوين والتعليم المتوفرين،

- تثمين التكوين المضمون من قبل المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين والهيئات الاقتصادية العمومية والخاصة،

– الفواتير المدفوعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص بعنوان التمويل والدعم والمرتبطة بنفقات التنظيم.

المادة 11: يرسل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين عند اختتام الأولياد تقريراً معنوياً ومالياً إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 9: تحدد كفاءات تمويل الأولياد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10: يمكن أن تستمد الموارد المالية للأولياد من:

– إعانات الدولة،

– المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الاقتصادية العمومية والخاصة،

مراسيم فردية

– رابح مخازني، بصفته نائب مدير للتقييس والمناهج،

– محمود بن سعيد، بصفته رئيس دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدة خديجة بقادة، زوجة كشيد، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد غزالي، بصفته مديرا للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة رأس الوادي بولاية برج بوعرييج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد عبد المولى، بصفته رئيسا لدائرة رأس الوادي بولاية برج بوعرييج، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد حافظ جلولي، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بالفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالفتشية العامة للعمل، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 تعين السيدة نسيمة زهوان، نائبة مدير للمعطيات الإحصائية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- محمود بن سعيد، مدير دراسات،

- رابع مخازني، مدير ضبط التشغيل بالمديرية العامة للتشغيل والإدماج.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمنان التعيين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

- محمد نصر الدين حاج علي، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى،

- عبد العزيز هطاك، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تعين الأنسة ليلى حداد، رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بن موسى، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية بشار، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد خالد فليتي، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بتلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتأخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيد يوسف أورادي، مكلفا بالدراسات والتأخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيد عيسى قورطع، نائب مدير للوثائق والأرشيف بالمديرية العامة للإدارة والإعلام بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تعين السيدة زينه أوصديق، نائبة مدير للتمويل بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيد خالد فليتي، مديرا للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيد محمد غزالي، مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
48	رئيس حظيرة
48	رئيس ورشة
48	رئيس مخزن
48	مسؤول المصلحة الداخلية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على دفتر الشروط الذي يحدّد كفاءات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية، الملحق بهذا القرار والمنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011.

رشيد بن عيسى

الملحق

دفتر الشروط الذي يحدّد كفاءات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية

المادة الأولى : الهدف :

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 الذي يحدّد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة المخصصة أو الملحق بالهيئات والمؤسسات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد كفاءات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة، لصالح الهيئات العمومية.

بين :

الهيئة المسماة

ممثلة من طرف مديرها : الاسم واللقب،

عنوان الشركة :

من جهة،

والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلا بـ :

مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية :

من جهة أخرى،

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في الجدول أعلاه بمنصب واحد على مستوى كل محافظة ولائية للغابات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير الفلاحة والتنمية
الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدّد كفاءات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمّن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدّد شروط وكفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 الذي يحدّد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة المخصصة أو الملحق بالهيئات والمؤسسات العمومية، لا سيّما المادة 7 منه،

- عدم البناء على الأراضي دون رخصة البناء،
 - القيام بدفع إتاوة الأملاك الوطنية في آجالها،
 - التبليغ عن اتفاقيات الشراكة،
 - احترام الأهداف المقررة في عقود النجاعة
- عندما تكون الأراضي والأملاك السطحية موضوع استغلال مباشر من طرف الهيئة صاحبة الامتياز.

المادة 5: رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية :

دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارس، في كل وقت، الرقابة حول ظروف استغلال الأراضي والأملاك السطحية والتأكد من مطابقتها للنشاطات مع بنود دفتر الشروط هذا.

تلتزم الهيئة صاحبة حق الامتياز، أثناء عمليات الرقابة، بأن تقدم مساعدتها لأعوان الرقابة وأن تسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وتزودهم بكل المعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة.

المادة 6 : العقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزامات :

يعذر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كل صاحب امتياز أخل بالتزاماته للامتثال لبنود دفتر الشروط هذا.

وعند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار وفي حالة عدم امتثال صاحب الامتياز، يوجه لهذا الأخير إعذار ثان. وعند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار الثاني، وعند إصرار صاحب الامتياز على عدم الامتثال، تقوم إدارة أملاك الدولة، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز إداريا.

ويترتب على هذا الفسخ، إلغاء عقد الامتياز وأيلولة جميع الأملاك الممنوحة إلى الدولة.

وفي كل الحالات، ودون المساس بباقي العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للدولة طلب إصلاح الأضرار المحتملة المترتبة على الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه.

المادة 7 : التنازل عن حق الامتياز - حق الشفعة :

يمنع كل تنازل عن حق الامتياز من شأنه تغيير قوام الأملاك الممنوحة.

المادة 2 : قوام الأملاك الممنوحة في الامتياز :

تقع الأملاك الممنوحة في الامتياز في بلدية ولاية وتضم :

- مساحة الوعاء الممنوح في الامتياز : هـ أ س (طبقا لمخطط التحديد وتعيين الحدود ومستخرج مخطط مسح الأراضي المرفق بدفتر الشروط هذا)،

- قوام الأملاك السطحية (طبقا للجرد المرفق بدفتر الشروط هذا).

المادة 3 : حقوق صاحب الامتياز :

لصاحب الامتياز الحق في :

- استغلال الأرض والأملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه في إطار المهام والبرامج المسندة إليه،

- مباشرة كل تهيئة أو بناء يعد ضروريا من أجل الاستغلال الأحسن للأراضي،

- إبرام أي عقد شراكة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الإجراءات المقررة من طرف الوزير المكلف بالفلاحة من أجل تنفيذ البرامج المقررة.

المادة 4 : التزامات صاحب الامتياز :

يتعهد صاحب الامتياز بما يأتي :

- العمل على إثمار الأراضي الممنوحة في الامتياز،

- الاستغلال الأمثل للأراضي والأملاك السطحية،

- عدم استعمال مباني المستثمرة إلا من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية والمسجلة في إطار المهام والبرامج المقررة،

- عدم التنازل، كلياً أو جزئياً، عن الحقوق المنشأة بموجب دفتر الشروط هذا أو أن يخلفه الغير باستثناء حالات الشراكة،

- عدم تأجير الأملاك موضوع الامتياز وتأجيرها من الباطن،

- احترام شروط الاستغلال والإنتاج والتسويق المحددة في البرامج المقررة،

- تطبيق إجراءات الشراكة،

- عدم ترك الأراضي الممنوحة في الامتياز دون استغلال لمدة سنة دون عذر مقبول،

- عدم تحويل الطابع الفلاحي للأراضي أو الأملاك السطحية الممنوحة في الامتياز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، لا سيما المادة 18 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم و سير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات التعويض، التي تدعى في صلب النص، "اللجنة".

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتكون اللجنة التي يترأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، من ممثلي الوزارات المكلفة :

- بالتجارة (المديرية العامة لضبط وتنظيم الأنشطة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المديرية العامة للتجارة الخارجية و مديرية المالية والوسائل العامة)،

- بالمالية (المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك)،

- بالنقل (مديرية البحرية التجارية والموانئ).

المادة 3 : تجتمع اللجنة في مقر وزارة التجارة بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلما اقتضى الأمر ذلك، لدراسة طلبات التعويض.

المادة 4 : تكلف اللجنة بما يأتي :

- دراسة طلبات التعويض،

- تقييم مبالغ التعويض.

عند زوال وجود الشخص المعنوي صاحب الامتياز لأي سبب كان، تؤول الأملاك موضوع الامتياز إلى الدولة، وفي حالة البيع الإبادي للأملاك المذكورة، يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق الشفعة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : مدة الامتياز وسريان مفعوله وتجديده :

يمنح الامتياز لمدة
يبدأ سريان الامتياز من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

المادة 9 : الشروط المالية للامتياز :

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد بموجب قانون المالية.

تدفع الإتاوة سنويا ومسبقا إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

حرر بـ في

تم الاطلاع والموافقة عليه

الممثل الشرعي للهيئة المدير الولائي للديوان
صاحبة الامتياز الوطني للأراضي الفلاحية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايوسنة 2011، يحدد كفاءات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة وتنظيمها،

المادة 7 : في حالة عدم مطابقة طلب التعويض، يبلغ قرار الرفض المعلل من اللجنة إلى المتعامل المعني. يمكن المتعامل المعني طلب إعادة دراسة طلبه، بشرط تقديم عناصر تقييم جديدة.

المادة 8 : في حالة قبول طلب التعويض، تقوم اللجنة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالتحقق من أسعار وكميات المواد الأولية المعنية بالتعويض بالمقارنة مع تلك المتواجدة في المخازن و المصادق عليها من طرف فرق الرقابة المختلطة (الضرائب - الجمارك - التجارة) المختصة إقليميا و هذا بغرض تحديد الفرق بين الأسعار المتوسطة المرجحة للمواد الأولية المخزنة وسعر المواد الأولية التي لم تتجاوز المنتجات النهائية المصنعة منها، السعر المسقف المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه، عندما تتطلب دراسة الملف خبرة و/أو في حالات أخرى مبررة قانونا.

المادة 9 : تتم دراسة التعويضات شهريا. يحدد مبلغ التعويض الذي سيمنح لكل متعامل تتوفر فيه الشروط، على أساس المنتجات التي تم بيعها خلال الشهر أو الأشهر السابقة.

عندما يحدد مبلغ التعويض، يتم إعداد مقرر التعويض و إبلاغه للمتعامل المعني.

المادة 10 : يتم في نهاية كل اجتماع للجنة، إعداد محضر بنسختين، تدون فيه نتائج أعمالها و يوقع من طرف أعضاء اللجنة.

يرسل المحضر الملحق إليه المقرر أو المقررات المذكورة في الفقرة أعلاه، إلى مديرية المالية و الوسائل العامة لوزارة التجارة، للالتزام و الأمر بصرف النفقة المتعلقة بالتعويض.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011.

مصطفى بن بادة

المادة 5 : يحزر طلب التعويض حسب النموذج الملحق بهذا القرار والذي يرسل إلى رئيس اللجنة أو يودع مقابل وصل استلام، لدى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها لوزارة التجارة.

المادة 6 : يحزر طلب التعويض المستوفي المعلومات كما ينبغي من طرف المتعاملين و يؤشر عليه من قبل فرقة الرقابة المختلطة (الضرائب - الجمارك - التجارة) المختصة إقليميا، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب التعويض على مستوى المديرية الولائية للتجارة.

يرفق طلب التعويض، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالوثائق الثبوتية الآتية :

- فواتير شراء زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر المعنيين بالارتفاع،

- فواتير شراء زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر التي لم تتجاوز أسعار المنتجات النهائية المصنعة منهما الأسعار المسقفة،

- تركيبة الأسعار، التي يتم إعدادها طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،

- الوثائق الجمركية D 10 المعنية،

- تبليغات رسائل الاعتماد الموافقة،

- الوضعية الشهرية لمخزون زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر، المحددة بتاريخ دخول المواد الأولية المعنية بالتعويض إلى المخازن مرفقة بفواتير الشراء الخاصة بها،

- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من فواتير شراء المواد الأولية المقترحة للتعويض على أساس فواتير شرائها.

بإمكان اللجنة طلب كل وثيقة أخرى تراها ضرورية.

يقصد بعبارة "يؤشر عليه من قبل فرقة الرقابة المختلطة (الضرائب - الجمارك - التجارة)"، التحقق من صحة المعلومات المدونة على طلب التعويض و وضع تأشيرة الأعضاء المكونين لذات الفرقة المختلطة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

ملحق: نموذج طلب التعويض

المادة الأولية

زيت الصويا الخام (1)

السكر الأحمر (2)

طلب تعويض الفرق بين السعر المتوسط المرجح عند استيراد المواد الأولية المخزنة و أسعار المواد الأولية التي صنعت منها المنتجات النهائية، و التي لم تتجاوز الأسعار المسقفة.

(المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر المسقف عند الاستهلاك والهوامش المسقفة عند الإنتاج، الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض).

I - تعريف المتعامل

- العنوان التجاري :
- العنوان:
- رقم الهاتف : رقم الفاكس :
- النشاط الممارس :
- الرقم التحليلي في السجل التجاري :
- تاريخ استخراج السجل التجاري :
- رقم التعريف الجبائي (NIF) :
- رقم الحساب المصرفي :

II - طلب التعويض

أنا الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة) :

- أطلب تعويض مبلغ : (مكتوب بالحروف)
- المطابق للفرق بين السعر المتوسط المرجح عند الاستيراد للمواد الأولية المخزنة و المواد الأولية التي صنعت منها المنتجات النهائية، و التي لم تتجاوز الأسعار المسقفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- أصرح أن المعلومات المقدمة صحيحة و أقدم للتعزيز نسخا من الوثائق الثبوتية المستحقة و أضع نفسي تحت تصرف مصالح الإدارات المعنية لإعطاء كل المعلومات الإضافية و/أو الرقابة بعد الاختبار.

(1) و (2) : أشطب الإشارة غير المفيدة.

<p>إطار مخصص للإدارة التابعة لوزارة التجارة :</p> <p>- تاريخ استلام الطلب :</p> <p>.....</p> <p>- تاريخ الإرسال إلى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>إطار مخصص للفرقة المختلطة :</p> <p>ولاية :</p> <p>- تاريخ الإيداع على مستوى المديرية الولائية للتجارة :</p> <p>.....</p> <p>- تاريخ زيارة وحدات التكرير :</p> <p>.....</p> <p>رأي الفرقة المختلطة :</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
---	---

III - تقييم التعويض

1-III. تحديد تجاوز الأسعار المسقفة منذ الاستهلاك :

أ - حالة المادة الأولية :

تسمية المادة الأولية المستوردة	رقم فواتير الشراء عند الاستيراد	رقم الحصص	الكميات المستوردة والموضوعة في المخزن	سعر المادة الأولية عند الاستيراد

ب - حالة فواتير بيع المنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية:

رقم فواتير بيع المنتجات النهائية المصنعة من المواد الأولية	كميات المنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية و المباعة (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	سعر البيع عند الخروج من المصنع للمنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	سعر البيع بالجملة للمنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	السعر عند الاستهلاك للمنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	السعر المسقف عند الاستهلاك للمنتجات النهائية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	الفرق بين الأسعار عند الاستهلاك (1) - (2)

د - تحديد مبلغ تعويض سعر المادة الأولية :

مبلغ التعويض (6) x (7)	كميات المواد الأولية ذات أسعار المنتجات النهائية المصنعة منها، التي تتجاوز الأسعار المسقفة (7)	الفرق بين أسعار المادة الأولية (4) - (5) = (6)

للتأكيد : فإن الأسعار عند الاستهلاك للمنتجات النهائية المسوقة و المصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن (1) هي تلك الواردة في تراكيب الأسعار .

حرر بـ في

توقيع المتعامل أو الشخص المؤهل للالتزام عوضا عنه
(الممثل الشرعي أو الشخص المفوض)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الوطني لعلم السموم، طبقا للجدول الآتي :

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لعلم السموم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	10	-	-	3	7	عامل مهني من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		13	-	-	3	10	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس**

**من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتي :

العدد	المنصب العالي
1	رئيس حظيرة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،